جدوى انتشار أحكام الأماكن المقدسة إلى مناطقها المتطورة

مهدي الساجدي

ملخّص البحث:

وفقًا للآيات والروايات الإسلامية، فإنّ بعض الأماكن الدينية مثل مدينة مكة والمسجد الحرام والمسجد النبوي لها قدسية وقواعد خاصة. وكمثال على ذلك، لايسمح للمكلف بالغسل بدخول هذين المسجدين بغير طهارة وبعد إتمام العمرة التمتع لا يجوز للحاج مغادرة مكة مطلقاً أو في فرض الخوف من فوت الحج. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأماكن المقدسة رافقها تطور وتطور عبر التاريخ ومرور الزمن، وازدادت مساحتها ونطاقها. لذلك، فإنّ ترتّب الأحكام الخاصة بهذه الأماكن على مناطق موسّعة منها مورداً للشك وقد دفع هذا الشك بعض الفقهاء إلى اعتبار الأحكام المحددة لهذه الأمكنة تنطبق فقط على الحدود القديمة لهذه الأماكن، بينما يعتقد البعض الآخر أنّ التطور ليس له تأثير على ترتّب أحكام الشريعة. وتشير نتائج هذا البحث، الذي تم إجراؤه على شكل مكتبة وبرمجيات، ومع تحليل الأدلة، إلى أنّ

تطوير الأماكن المقدسة لا يؤثر على الحكم الخاص بهذه الأمكنة. وفي هذا الصدد، فالحق في جانب الفقهاء الذين يعتقدون أنه ما دام العنوان يصدق على هذه النطاق المتطورة، يترتّب عليها أحكام الشريعة المختصة بهذه الأمكنة.

الكلمات المفتاحية : التطوير، القديمة، الجديدة، المسجد الحرام، مكة.

مقدمة :

تتمتّع بعض الأماكن الدينية والإسلامية باحترام خاص وقدسيّة على أساس الفضائل المذكورة في الروايات الإسلامية،[1] كما أنّ الفقهاء الإمامية قد بيّنوا أحكامًا شرعية معيّنة بخصوص هذه الأمكنة، والتي تجب على كلّ مكلّف رعايتها والامتثال لها. فمثلاً في «**المسجد الحرام**» جاء في الأحاديث والكتب الفقهية والدينيّة أنّه لا يجوز دخول المعذور في هذا المسجد حتى بالدخول من باب والخروج من باب آخر إلّا بالاغتسال.[2] وأجر الصلاة في هذا المسجد يعادل أجر مائة ألف صلاة في المساجد الأخرى.[3] وأيضًا، وفقًا

١. فمثلاً ورد في فضائل مسجد الكوفة في الأحاديث: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله الْخَزَّازِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالله عليه السلام، قَالَ: «...مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَانَبِي إِلَّا وَ قَدْ صَلّى فِي مَسْجِدِ كوفَانَ حَتّى أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله لَـمَّا أَسْرَى اللهُ بِهِ، قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام: تَدْرِي أَيـنَ أَنْتَ يا رَسُولَ الله السَّاعَةَ؟ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كوفَانَ، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتّى آتِيهُ، فَأُصَلِّي فِيهِ رَكعَتَينِ، فَاسْتَأْذَنَ اللهَ- عَزَّ وَ جَلَّ- فَأَذِنَ لَهُ، وَ إِنَّ مَيمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الْجَنَّةِ، وَ إِنَّ وَسطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الْجَنَّةِ، وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الْجَنَّةِ، وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَإِن النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ خَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ، وَ إِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيرِ تِلَاوَةٍ وَ لَاذِكرٍ لَعِبَادَةٌ، وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ، لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً». الكليني، ١٤٠٧ق، ٦ : ٦٥٩.

٢. المحقق الحلّي، ١٤١٨ق، ١ : ٨ ؛ العلّامة الحلّي، ٢ : ٢٢٦؛ الموسوي العاملي، ١٤١١ق، ١ : ٢٨٢؛ النجفي، ١٤٠٤ق، ٣: ٥٥، الخميني، بلا تاريخ، ١ :٥٣.

٣. الطوسي، ١٤٠٧ق، ٦: ١٥؛ ابن البرّاج، ١٤٠٦ق، ١ : ٧٧؛ الكليني، ١٤٠٧ق، ٤ : ٥٢٦؛ الصدوق، ١٤١٣ق، ١ :٢٢٨.

لـرأي الفقهـاء، من القواعد المحـدّدة لمدينة مكة المكرّمة أنه لا يُسـمح بدخـول هذه المدينة دون الإحـرام.[1] ويعتقـد المشـهور أنّ المتمتّع لا يُسـمح بالخـروج من هذه المدينـة بعد إتمام العمـرة وقبـل أداء فريضة الحج.[2] مسـجد الشـجرة مـن الواقيـت التي حدّدها الرسـول الكريـم صلى الله عليه وآله ولا يجـوز للحجّـاج و المعتمرين المرور بهـذا الميقات بدون الإحرام.[3] مسـجد الكوفـة و الحائـر الحسـيني من الأماكن المقدسـة التـي يتخيّر المسـافر لأداء صلاتـه كاملة أو قصـيرة فيهما.[4]

ولا شـك في أنّ الأماكـن المقدسـة التـي آنف ذكرها تطـور عبر التاريخ و مـرور الزمن وازدادت نطاقها ومسـاحتها و بسـبب هذا التطوّر تشـكّك بعض الفقهاء في ترتّب أحكام المختصّـة بهذه الأمكنة بشـأن القيم المطـوّرة وحكموا بوجـوب أداء الأعمال ولـو احتياطاً ضمـن الحـدود القديمـة. والسـؤال المطـروح الآن هـو أنّ الأحـكام الشـرعية المتعلّقـة بالأماكـن المقدسـة، مختصّـة بأجزاء هـذه الأمكنة القديمـة، أم أنها تجري في جميـع مناطقها مـع كلّ مـا نشـأ فيها مـن توسّـع وتطـوّر؟ و بعبـارة أخرى هـل التطـوّر في هـذه الأمكنة مانـع عـن ترتّب أحـكام الشرعيّ المختصّ بهـا علي المقاديـر المتطوّرة أم لا؟ ومن المناسـب قبـل الإجابـة على هـذا السـؤال، الفحص عـن آراء الفقهـاء في بعض مصاديق المسـألة.

---

١. العلّامة الحلّي، ١٤١٢ق، ١٠: ١٨٢؛ الموسـوي العاملـي، ١٤١١ق، ٧: ٣٨٠؛ محمد هادي المازندراني، ١٤٢٩ق، ٤:٦٢٥؛ النراقـي، ١٤١٥ق، ١١:١٩٣؛ النجفـي، ١٤٠٤ق، ١٨: ١٢٥؛ الگلبايـگاني، ١٤٠٣ق، ١:٢٢٠؛

٢. إبـن الحمـزة، ١٤٠٨ق، ١٨٦؛ العلّامـة الحـلّي، ١٤١٠ق، ١: ٣٣٨ و ١٤١٣ق، ١:٤٠٠؛ الحلّي(فخر المحققـين)، ١٣٨٧ق، ١: ٢٦٢ ؛ الشـهيد الأوّل، ١٤١٧ق، ١:٣٣٥؛ المحقـق الكركـي، ١٤١٤ق، ٣:١١٤؛ الشـهيد الثـاني، ١٤١٩ق، ٣٣٨؛ الموسـوي العاملـي، ١٤١١ق، ٧: ١٧٤؛ السـبزواري، ١٢٤٧ق، ٢:٦٩٨.

٣. العلّامة الحلّي، ١٤١٢ق، ١٠: ١٨٣؛ النجفي، ١٤٠٤ق، ١٨: ١٠٧.

٤. العلّامة الحلّي، ١٤١٢ق، ٦: ٣٦٥؛ الشهيد الثاني، بلا تاريخ، ٣٩٧؛ السيستاني، ١٤٢٢ق، ٢٠٠.

١. الأقوال:

أ. الإحرام في مسجد الشجرة.

التتبّع في آراء فقهاء الإماميّة المتقدّمين والمتأخّرين منهم يحكي عن عدم الإختلاف في كون «الحُليفة» بمعنى مسجد الشجرة من المواقيت والذي نوقش فيه هو أنّه هل يجب الإحرام من المكان الذى وقع المسجد فيه أو من المسجد نفسِه.[١] ولم يكن هناك نقاش حول الإحرام في الجزء القديم أو المطوّر من المسجد ومع ذلك، يوجد في آراء الفقهاء المعاصرين، نقاش حول حدّ «مسجد الشجرة» و اختصاص أحكامه بحدّه القديم أو الجديد واعتقد بعض بلزوم إحرام الحاج في الجزء القديم من المسجد إحتياطاً.[٢]

ب. الاستظلال في مكّة.

في البحث عن «استظلال المُحرم» تركزت معظم أقوال الفقهاء المتأخرين على مسألة جواز وعدم جواز الاستظلال في مكة،[٣] إلّا أنّ التتبع في آثار المعاصرين يحكى عن كون البحث في الاستظلال، في تعيين حدّ مكّة.[٤]

ج. تخيير المسافر بين القصر والإتمام في المسجد الحرام، مسجد النبي، مسجد الكوفة و الحائر الحسيني.

لم يناقش جمهور الفقهاء الإمامية ولم يتحدّثوا عن الحدود والأجزاء الجديدة والقديمة في البحث عن الأماكن المقدسة التي يكون المكلف مخيّراً فيها بين القصر و التمام و مع ذلك يوجد من المعاصرين من يقول بالتخيير في الأجزاء القديمة من هذه

---

١. الطوسي، ١٣٨٧ق، ١: ٣١٢؛ النجفي، ١٤٠٤ق، ١٨: ١٠٨؛ الحكيم، ١٤١٦ق، ٩٨؛ الآملي، ١٣٨٠ق، ١٢:٣٨٨.

٢. المظاهرى، ١٣٩٧ش، ١١٥.

٣. الآملي، ١٣٨٠ق، ١٢:٥٩١؛ الخوئي، ١٤١٠ق، ٤:٢٤٢.

٤. التبريزي، ١٤٢٣ق، ٢:٣٣١؛ المظاهرى، ١٣٩٨ش، ٦٠ و ٦١.

الأماكـن إحتياطاً.[1]

٢. مستند الأقوال:

لم يتحـدّث جمهـور الفقهاء غالباً عن دليـل إختصاص أحكام أماكن المقدّسـة بالأجزاء القديمـة منهـا إلّا أنّه يمكن أن يكون مسـتندهم في هذا الحكـم الأدلّة الآتية:

أ. رواية زُرَارَة بْنِ أَعْيَن عن الباقر عليه السلام:

عَنْـهُ عَـنْ أَبِيـهِ عَنْ حَمَّادٍ عَـنْ حَرِيزٍ عَـنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَـالَ: قُلْتُ لِأَبِـي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي الْمَـسْجِدَيْنِ- مَسْجِدِ النَّبِي وَالْـمَسْجِدِ الْـحَرَامِ. قَـالَ: وَ كانَ يأْخُـذُ بِيـدِي فِي بَعْـضِ اللَّيلِ فَيَنْتَحِـي نَاحِيةً ثُمَّ يجْلِـسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَـسْجِدِ الْحَـرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ وَ نِمْـتُ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِـك فَقَالَ: إِنَّمَا يكرَهُ أَنْ ينَامَ فِي الْـمَسْجِدِ الْحَـرَامِ الَّـذِى كانَ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ الله، فَأَمَّا النَّوْمُ فِي هَذَا الْمَـوْضِعِ فَلَيـسَ بِهِ بَأْسٌ.[2]

طبقـاً لهـذه الروايـة يختـص النهـي عـن النـوم في المسـجد الحـرام بأجـزاء القديمة من المسـجد التـي كانـت جزأ لمسـجد الحـرام في عهد رسـول الله صلى الله عليه وآله ولم يشـمل ما وسّـع من المسـجد في زمـن الـراوي و موضـوع النهـي في هـذه الروايـة و إن كان النـوم في «المسـجد الحـرام» إلّا أنّـه يبـدو أنّ النوم لاخصوصّيـة ولا موضوعيّة له وإنّما الموثّـر في ترتّب أحكام المسـجد، تحقق عنوان «المسـجدالحرام» وهذا العنـوان طبقاً للرواية مختـصّ بالحدّ الموجود والمحقّـق مـن المسـجد في عهـد رسـول الله صلى الله عليه وآله؛ إذن يسـتفاد أنّ الملاك في ترتّـب كلّ حكم مختـص بالمسـجد الحـرام تحقـق هـذا العنـوان في عـصر التشريـع و أحـكام المسـجد كلّها ينطبـق علـى هـذا العنـوان فقـط. كما يمكـن أن يقـال: ازدياد مسـاحة المسـجد الحـرام لا خصوصيـة لهـا، إذن لـو توسّـع نطـاق كلّ واحـد مـن الأمكنة المقدّسـة الأخـرى، ترتّبت

١. التبريزي، ١٤٢٧ق، ٥: ١٤٥؛ البهجت، ١٤٢٦ق، ١: ٥٩٧؛ المظاهرى، ١٣٩٨ش، ٢١٧.
٢. الكليني، ١٤٠٧ق، ٣: ٣٧٠.

الأحكام المختصّة بها على الحدّ القديمة منها و الموجود في عصر التشريع و لم يشمل ما توسّع منها.

ب. أصالة الإحتياط.

من المسلّم أنّ الروايات المبيّنة لأحكام أماكن المقدّسة توجّه عدة تكاليف إلى المكلفين؛ إذن لو عمل المكلّف بهذه الأحكام في حدّ القديمة من هذه الأماكن الذي تيقّن بصدق عنوان هذه الأمكنة عليه، تيقّن ببراءة ذمّته عن التكليف المعلوم بخلاف ما إذا عمل بهذه الأحكام في ما توسّع منها فإنّه لايتيقّن ببراءة ذمته والإشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية الحاصلة بالعمل بهذه الأحكام في حدّ القديمة منها.

ج. الأماكن المقدسة أمور حقيقية خارجيّة.

الأماكن المقدّسة مثل مدينة مكة والمسجد الحرام ومسجد الكوفة وما شابه ذلك ليست عناوين عامة ذات مصاديق متعدّدة حتى تترتّب عليها أحكامها حيث يصدق العنوان، بل هي أمور خارجية موجودة في عصر التشريع متعلّقة للأحكام. لذلك، فإنّ أحكام الشريعة المقدسة بشأن هذه الأمكنة المقدّسة تترتّب على المنطقة التي كانت موجودة في زمن الشريعة ويؤيّد هذا المطلب ما نقل عن بعض الفقهاء المعاصرين في هذا الصدد وفيما يتعلّق بتخيير المكلف بين القصر والإتمام في الجزء القديم من المسجد الحرام حيث قال: «...لو أغمضنا عما ذكرناه (تخيير المكلّف بين القصر والإتمام في كلّ من مكّة و المدينة لا الجزء القديم منهما)، فاللازم هو الاقتصار على الحدّ الذى كان في زمن الأئمة عليهم السلام، و لا يمكن التعدي عن ذلك إلى المقدار الموسّع فيه، ضرورة أنّ المسجد الحرام والمسجد النبي صلى الله عليه وآله، إنما هو أمر خارجي، وليس من قبيل الموضوع في القضايا الحقيقية حتى يؤخذ بإطلاقه في أيّ عصر وزمان.» [1]

١. الميلاني، ١٣٩٥ق، ٣٢٠.

٣. التحقيق وبيان القول المختار:

يبدو أنّ الأدلة التي يمكن الاستناد بها على ترتّب الأحكام الشرعية على الحدود القديمة للأماكن المقدسة لا تخلو من نقاش. لذلك، من الضروري بيان مواضع النظر فيها فنقول:

أمّا الرواية المنقولة عن زرارة ففيها:

أوّلاً: أنّها لا تكون كلام المنقول عن الإمام عليه السلام، بل فقرة «إِنَّمَا يكرَهُ أَنْ ينَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى كانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله، فَأَمَّا النَّوْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيسَ بِهِ بَأْسٌ» من كلام الراوي و استنتاجه من كلام الإمام عليه السلام، إذن لا اعتبار بها و لا يمكن الإستناد بها على الحكم الشرعي.

ثانياً: لو أغمضنا عن ذلك و سلّمنا أنّ الراوي نقل كلام الإمام عليه السلام يحتمل أن يكون الحكم المذكور مختصّ بالنوم في المسجد الحرام فقط و لا يمكن إلغاء الخصوصية منه، لأنّه ربما لا يجوز النوم في الجزء القديم من المسجد لكونه مانعاً عن الطواف وموجباً لهتك حرمة كعبة المعظّمة، لأنه وفقًا لتطوّر المسجد في زمن الراوي، كانت المنطقة المحيطة بالكعبة والمنطقة الرئيسية للطواف، الجزء القديم من المسجد. وتشهد لهذا الروايات التي تجيز صلاة الطواف في أيّ جزء من المسجد الحرام. على سبيل المثال، يروي إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «كانَ أَبِي يقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيتِ أُسْبُوعاً وَ صَلّى رَكعَتَينِ فِي أَيّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كتَبَ اللهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ الْحَدِيثَ»؛[1] ومن ناحية أخرى تشير التقارير التاريخية إلى أنّ مساحة المسجد الحرام توسّعت بشكل كبير في عهد الإمام الصادق عليه السلام,[2] وعليه فبحسب هذه الرواية جواز الصلاة في أيّ مكان من المسجد يشمل الأجزاء المستحدثة في زمن الراوي أيضاً.

١. الكليني، ١٤٠٧ق، ٤: ٤١١. الحر العاملى، ١٤٠٩ق، ١٣: ٣٠٣.

٢. الأرزقي، بلا تاريخ، ٢: ٧٢.

ثالثاً: لـو فرضنـا عـدم الخصوصيّـة للنـوم لايمكن أيضـاً إثبـات اختصـاص أحكام المسـجد بالأجـزاء القديمـة منه، لأنّـه يبـدو أنّ كراهيّة النـوم في الجزء القديم من المسـجد ليـس مـن جهـة تطـوّر المسـجد وتحقـق جـزء القديـم و الجديـد لـه و اختصـاص الحكم بالجـزء القديـم منـه، بـل مـن جهـة أنّ النـوم مانـع عـن طـواف الآخريـن، و المانعيّة عن الطـواف تحـدث بالطبـع في الجـزء القديم مـن المسـجد، لأنّه المـكان الرئيـسي للطواف في المسـجد ولا دخـل في هـذا الحكـم لقِدم الحـدّ الرئيسي للطـواف فيـه. و بعبـارة أخرى لو كان النـوم في الأجـزاء الجديـدة و المتطـوّرة مـن المسـجد مانعاً عـن الطـواف كان النوم في هـذه المناطـق أيضـاً ذا كراهية.

وأمـا جريـان أصـل الإحتيـاط، ففيـه أنّـه يجـري حيـث يكـون لـدى المكلّف شـك في تعيـين موضـوع الحكـم؛ لأنّـه لايعـرف أنّ مثل «مسـجد الشـجرة» أو «مدينـة مكة» صـادق فقـط علـى المنطقـة القديمـة منهـما أو تنطبق هـذا الاسـم والعنوان عـلى المناطق المتطـوّرة أيضـاً. و لـذا لـو يعلـم المكلـف بحـدود الموضـوع، يرتفـع ترديـده و لا مجـال لجريـان أصـل الإحتيـاط، لكـنّ المهـم في هـذا المجـال هو أنّـه مَن المسـؤول عـن معرفة الموضـوع في مثـل هـذه الحـالات؟ الفقيـه أو المكلّـف نفسـه أو العرف الخـاص و الخبير بالموضوع؟

يبـدو أنّ الفقيـه هـو المسـئول عن معرفـة الموضـوع في ما نحـن فيـه، لأنّ الموضوع الـذى يكـون متعلَّقـاً للحكـم في مـا نحـن فيـه، وإن كان بسـيطاً إلّا أنّـه يلـزم في فهـم جوانبـه و الجـواب عن الفـروع المرتبط بـه، الرجوع إلـى الأدلّة و النصـوص الشرعيّة حتـى يمكـن للفقيـه فهم واقـع الموضـوع بدقّـة. لذلك فـإنّ مـن الـضروري، خبيريّة الفقهـاء في تشـخيص و تعيـين الموضوع و تطبيقه عـلي المصداق الخارجي. على سـبيل المثـال، يمكـن للفقيه كشـف ملاك الشـارع في إطـلاق «المدينـة» على منطقـةٍ و تطبيقه علـى مدينـة مكّـة وتعيـين حدّهـا بـه مـن الأحاديـث التـي وردت في موضـوع قـصر

الصلاة في السفر؛[1] **توضيح ذلك:**

بحسب ما ورد في هذه الروايات، معيار قصر الصلاة، الابتعاد عن بيوت المدينة السكنيّة. هذا يعني بقدر تطوّر المنازل السكنيّة في المدينة، فمن الممكن اطلاق «المدينة» عليه شرعاً؛ لذلك، يمكن تطبيق هذا المفهوم على الأجزاء المطورة حاليًا من مدينة مكة، ويمكن اعتبار هذه الأجزاء أيضًا ضمن عنوان «مدينة مكة».

إن قلت: إنّ هذا النوع من اكتشاف الموضوع في نظر الشارع هو اللجوء إلى القياس، لأنّه في هذا الاستدلال مقايسة بين باب الصلاة وباب الحج، وامتداد حكم أحدهما (باب الصلاة) إلى الآخر (باب الحج).

قلت: لايطلق القياس على هذا النوع من إكتشاف الموضوع في نظر الشارع، لأنّه في القياس يكون الموضوع في المقيس و المقيس عليه معلوماً و يمتدُّ و يَسري فقط حكم أحدهما الذي يكون معلوماً إلى الآخر الذي يكون مجهولاً وفي مانحن فيه لايكون حكم الموضوع في أيّهما مجهولاً حتى يلزم كشفه بالقياس، بل يكون حكم الموضوع في كلا البابين معلوماً معيّناً والمجهول في باب الحج، مصداق الموضوع وحدّه في الخارج و بما أنّ الموضوع نفسه مع حدّه المعلوم متعلَّقا للحكم في باب آخر، يمكن للفقيه أنّ يضع نفس الحد ملاكاً في تعيين الموضوع وتعريفه في باب الحج، لأنّ موضوع الحكم في كلا البابين واحد.

وبعبارة أخرى الفقيه المتولّي للاستنباط يفهم أنّ موضوع الحكم الشرعي في باب الحج و الصلاة، هو «المدينة»، إلّا أنّ الشارع تعيّن حدّ المدينة في باب الصلاة آخر البيوت السكنيّة في المدينة والتواري من هذه بيوت هو المعيار في قصر الصلاة وأمّا في باب الحج فقد حرّم الخروج من مدينة مكّة من دون تحديد لحدّ المدينة. وحيث

١. الكليني، ١٤٠٧ق، ٦ : ٥٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يرِيدُ السَّفَرَ مَتى يُقَصِّرُ؟ قَالَ: «إِذَا تَوَارى مِنَ الْبُيُوت».

يكـون موضـوع الحكـم في كلا البابـين واحـداً ولا يحتمـل أنّ تختلف «المدينـة» كموضوع للصـلاة القصـيرة، عـن «المدينـة» كموضـوع لحرمة مغـادرة مكّـة، يمكن للفقيـه تعريف موضـوع الحكـم الشرعـي وتعيـين حـدّه في بـاب الحج واسـتعمال نفس هـذا الحـدّ الذي يكـون للمدينـة في بـاب الصـلاة، للمدينة في بـاب الحج.

وبعبـارة أسـدّ وأخصر يكون موضـوع الحكم الشرعـي بحدّه معلومـاً في باب ومجملاً في بـاب آخـر مـن الفقه ويسـتخدم الفقيـه الحدّ المعلـوم للموضـوع في باب لكشـف الحدّ المجهـول منه في بـاب آخر.

و هنـاك في «**مسـجد الشـجرة**» أو «**مسـجد الكوفـة**» أيضـاً شـكّ في أنّـه هـل التطوير مانـع شرعـاً عـن اطلاق هـذا الاسـم والعنـوان وإجـراء أحكامه عـلى أجزائه المطـوّرة أم لا؟ وفي هـذا الفـرض أيضـاً يمكـن للفقيه مسـتنداً إلـى القرائـن، الحكم بشـمول أحكام الشرعـي المتعلّـق بهذين العنوانـين لأجزاءهما القديمـة و المتطوّرة، كما أنّ بعـض الفقهاء لم يـروا سراية حكم المسـجد إلى الجـزء المطوَّر من المسـجد الحرام بعيـداً.[1] والقرائـن كأنّ لو كان مجـرّد التطويـر في هذه الأماكن موجباً للشـكّ في صدق الإسـم والعنـوان على حدود المتطـوّرة مـن هـذه الأمكنـة فإنّ هـذا الشـكّ يجـب أن يظهر في عهـد الأئمّة عليهم السلام وبسـبب كثـرة الإبتـلاء، ينبغـي تخصيـص جـزء عـلى الأقل مـن أسـئلة الرواة للسـؤال عـن حكم هـذه المسـألة القائـل بأنّ معنى «مسـجد الشـجرة» الذي يُشـترط الإحرام منه هو مسـجد عهد رسـول الله صلى الله عليه وآله أو مسـجد الوقـت الحاضر؟ ولايرى مـن هذه الأسـئلة في الأحاديث الصـادرة عـن الأئمّة عليهم السلام عـين و لا أثر.

لكـن في هـذا الصـدد، لا يمكـن الإسـتناد إلى الروايـات،[2] التـي لم يعتـبر تطويـر

١. البحراني، ١٤٠٥ق، ٧: ٣١١.

٢. الكليني، ١٤٠٧ق، ٤: ٥٢٦: عَـلِي بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ عَـنْ أَبِيـهِ عَـنِ ابْـنِ أَبِـي عُمَيرٍ عَـنْ جَمِيلِ بْـنِ دَرَّاجٍ قَـالَ: قَـالَ لَـهُ الطَّيَّـارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ هَـذَا الَّذِي زِيدَ هُـوَ مِنَ الْـمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: «نَعَـمْ إِنَّهُـمْ لَمْ يبْلُغُوا بَعْدُ مَسْـجِدَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْـمَاعِيلَ.»

المسجد الحرام مانعاً عن إطلاق عنوان المسجد و ترتّب حكمه عليه، لأنّ مضمون هذه الروايات هو أنّ التطوّر الذي حدث لايزال أقلُّ من النطاق الحقيقيّ والأصليّ للمسجد الحرام. لذلك فإنّ أيّ تطوّر حدث في عهد الإمام عليه السلام أعاد المسجد الحرام إلى حالته الأصلية، ولا يكون محل النزاع هذا التطوير، إلّا أن يقال ما كان حدّ المسجد في عهد النبي إبراهيم عليه السلام معلوماً ومعيناً وإلّا كان على الإمام عليه السلام تعيينه وهذا التعيين الإجمالي يدلّ على أنّ مقصود الإمام عليه السلام ليس تعيّن الحدّ الشرعي للمسجد بل حاول عليه السلام إزالة شبهة غصبيّة المنطقة المطوّرة للمسجد الحرام. والنتيجة هي أنّه طالما أنّ معرفة الموضوع ممكنة للفقيه المتولّي للاستنباط، فإنّ الرجوع إلى الأصل العملي غير مبررة.

وفي النهاية فإنّ غاية ما يمكن أن يقدّمه القائل باختصاص الأحكام الشرعية إلى النطاق القديم لهذه الأماكن هو ما أوضحه المحقّق الميلاني بأنّ المسجد الحرام أمرٌ خارجي كان موجودًا في زمن الأئمة عليهم السلام ولايمكن معاملته كقضايا الحقيقيّة واعتباره تابعاً لإطلاق اسم «المسجد الحرام» على حدوده في أيّ وقت.

لكن، في هذا الإستدلال أيضاً مواقع للنظر و هي:

أوّلاً: إنّ كون المسجد الحرام أمراً خارجيّاً محقّقاً في زمن الأئمة عليهم السلام، مانعٌ عن ترتّب أحكام المختصّ بالمسجد على أجزائه الجديدة إذا كان في نفس الوقت حدودًا شرعية تمّ تحديده للمسجد، بينما لاتوجد رواية اختصّ للمسجد حدّاً معيّناً.

ثانياً: بحسب الروايات التاريخية، حدثت تطوّرات في عهد الإمام الصادق عليه السلام فيما يتعلّق بمنطقة المسجد الحرام، التي وافق عليها أو على الأقل لم ينه عنها.[1] وهذا التطوّر مع موافقته أو عدم ردعه عليه السلام حاك عن عدم حدّ معيّن شرعي للمسجد الحرام،

١. الكليني، ١٤٠٧ق، ٤: ٥٢٦.

لأنّـه لـو كان ليُعَبّر عنه رسـول الإسـلام الكريمﷺ، ولنُقـل إلينا وكان عـلى الإمامعليه السلام أن ينهـى عـن الزيادة في ذلـك الحدّ.

بالإضافـة إلى أنّـه بحسـب بعـض الروايـات التـي سـبق ذكرهـا، بـيّن الإمـامعليه السلام أنّ المنطقـة الرئيسـيّة للمسـجد الحرام كانـت منطقة زمـن النبـي إبراهيمعليه السلام، وهـي أكثر من تطويـر المسـجد الحـرام في عصرهعليه السلام.

إن قلت:

تعيـين حـدود مسـجد الحـرام في زمـن النبـي إبراهيـم عليه السلام بعنـوان الحـدود الرئيسـيّة للمسـجد فيما نقل عـن الإمام الصـادقعليه السلام، هو في الواقـع بمعنى تحديد الحـدود الشرعيّة للمسـجد مـن ناحيـة الإمامعليه السلام، ومعـه فلا يمكـن الإضافـة إليه.

قلت:

أولاً: بحسـب الروايـات التاريخيـة، في زمـن النبـي إبراهيـم عليه السلام إلـى زمـن قُـصي بن كلاب، لم يكـن هنـاك بيت حول الكعبة، ولم يكن للمسـجد الحرام سـور أو علامة خاصة يعيّن حـدوده.

ثانيًـا: لوسـلّم بـأن كان للمسـجد الحـرام حدٌّ معـيّنٌ في زمـن النبي إبراهيـمعليه السلام وكان ذلـك الحـدّ مختصاً بـه ولايمكن تغيـيره، فلابدّ أن يحـدّده الإمامعليه السلام تحديـدًا وحيث لم يحدد الإمـامعليه السلام للمسـجد حـدّاً معيّنـاً إلّا إجمـالاً يفهـم أنّه لايكون للمسـجد حدّ معـيّن شرعاً بـل حاولعليه السلام إزالة شـبهة غصبيّـة المنطقة المطـوّرة للمسـجد الحرام.

ثالثـاً: ليـس «المسـجد الحـرام» امـراً خارجيـاً بـل هـو عنـوان عام لـه فرد واحـد فقط وانحصـار العنـوان في فـردٍ لايوجـب ترتّب الأحـكام المختصّة بـه على الفـرد الذي كان محقّقـاً في عهـد النبـيﷺ والأئمّةعليهم السلام.

إضافـةً علـى ذلـك، كون «**المسـجد الحـرام**» أمـراً خارجيـاً لايمنع عـن تطـوّره في أيّ وقـت، لأنّـه كـما قلنا حـدث في هذا الأمـر الخارجي في نفس الوقـت أيضاً تطـوّر و زيد في

مساحته في عصر التشريع و مع ذلك لايمنع و لاينهى عنه الإمام عليه السلام.

٤. نتيجة البحث:

وفقاً لما سبق يمكن تلخيص نتائج هذا البحث على النحو التالي:

١. لم يطرح معظم الفقهاء الإماميين حجّة محدّدة حول سبب إختصاص أحكام المتعلّقة بالأماكن المقدّسة إلى المنطقة القديمة منها إلّا أنّه يمكن أن يقال في سبب هذا الإختصاص أنّه هو:

الف. الإستناد إلى الروايات الخاصّة الواردة في حكم من الأحكام الشرعيّة المختصّة بهذه الأماكن المقدّسة وتنقيح المناط منه وتسرية الحكم إلى ساير الأحكام المتعلّقة بها.

ب. إختصاص الحكم المتعلّقة بهذه الأماكن بالأجزاء القديمة منها يوافق الإحتياط.

ج. أنّ الأماكن المقدّسة مثل مدينة مكة والمسجد الحرام ومسجد الكوفة وما شابه ذلك ليست عناوين عامة ذات مصاديق متعدّدة حتى تترتّب عليها أحكامها حيث يصدق العنوان، بل هي أمور خارجية موجودة في عصر التشريع متعلّقة للأحكام ولايمكن معاملتها كقضايا الحقيقيّة واعتبارها تابعة لإطلاق الإسم على حدودها في أيّ وقت. لذلك، فإنّ أحكام الشريعة المقدّسة بشأن هذه الأمكنة تترتّب على المنطقة التي كانت موجودة في زمن الشريعة.

٢. في الأدلة التي تمّ الإستناد بها أو التي يمكن أن يستند إليها، مواقع للنّظر:

أمّا الروايات فغير دالّة على المقصود ولايمكن سراية حكم الموارد الخاصّة المبيّنة فيها بجميع الأحكام الشرعيّ المتعلّق بها.

أمّا الرجوع إلى الأصل فهو في فرض لايمكن للفقيه العلم بموضوع الحكم الشرعي و معه لامجال للتمسّك بالأصل.

و أمّا كون هذه الأماكن أمور خارجيّة فغير صحيح بل هي عناوين عامة لها فرد واحد فقط وانحصار العنوان في فردٍ لايوجب ترتّب الأحكام المختصّ به على الفرد الذي كان محقّقاً في عهد النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام. إضافةً على ذلك، كون هذه الأماكن أموراً خارجياً لاتمنع عن تطوّرها في أيّ وقت، لأنّه كما قلنا حدث في هذه الأمور الخارجية في نفس الوقت أيضاً التطوّر و زاد في مساحتها في عصر التشريع و مع ذلك لايمنع و لاينهى عنه الإمام عليه السلام.

و بالنتيجة أنّه لايوجد مانع عن إطلاق الإسم و العنوان لهذه الأمكنة المقدّسة على المناطق المتطوّرة منها وبقدر ما يتمّ توسيع نطاق هذه الأماكن المقدسة، ستتبع الأحكام الخاصة لهذه الأمكنة.

المصادر :

١. الآملي، ميرزا محمّدتقي، مصباح الهدى في شرح عروةالوثقى، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ش، تهران، نشر المؤلف.

٢. الأرزقي، محمد بن عبد الله، أخبار مكّة و ما جاء فيها من الآثار، بلا تاريخ، مكة، مكتبة الثقافة.

٣. إبن البرّاج، قاضي عبد العزيز، المهذّب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.

٤. البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية.

٥. البهجت، محمّد تقي، جامع المسائل، ١٤٢٦ق، قم، نشر المؤلف.

٦. التبريزي، جواد بن علي، التهذيب في مناسك العمرة و الحج، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ق، قم، دار التفسير.

٧. التبريزي، جواد بن علي، صراط النجاة، الطبعة الأولى،١٤٢٧ق، قم، دار الصديقة

الشهيدة.
٨. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الطبعة الأولى،١٤٠٩ق، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٩. الحكيم، السيد محسن، دليل الناسك تعليقة وجيزة على مناسك الحج، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ق، نجف، بلا ناشر.
١٠. الحلّي، فخر المحققين، محمد بن الحسن بن يوسف، إيضاح الفوائد، الطبعة الأولى،١٣٨٧ق، قم، مؤسسة إسماعيليان.
١١. الخميني، السيد روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، الطبعة الأولى، بلا تاريخ، قم، مؤسسة مطبوعات دار العلم.
١٢. الخوئي، السيد أبو القاسم، المعتمد في شرح المناسك، الطبعة الأولى،١٤١٠ق، قم، منشورات دار العلم.
١٣. السبزواري، المحقق، محمد باقر بن محمد المؤمن، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، الطبعة الأولى، ١٢٤٧ق، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
١٤. السيستاني، سيد علي، المسائل المنتخبة، ١٤٢٢ق، قم، نشر المؤلف.
١٥. الشيخ الصدوق، محمد بن علي، من لايحضره الفقيه، الطبعة الثاني، ١٤١٣ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.
١٦. الشهيد الأول، محمّد بن المكّي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الطبعة الثانية، ١٤١٧ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.
١٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، فوائد القواعد، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.
١٨. ----------، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، الطبعة الأولى، بلا تاريخ، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

١٩. صاحب الجواهر، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ق، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٠. الطوسي، أبو جعفر، محمّد بن الحسن، المبسوط فى فقه الامامية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ق، تهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٢١. ----------، تهذيب الأحكام، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ق، تهران، دار الكتب الإسلامية.
٢٢. الطوسي، محمّد بن علي بن الحمزة، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، الطبعة الأولى،١٤٠٨ق، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي.
٢٣. العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، الطبعة الأولى،١٤١٠ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.
٢٤. ----------، منتهى المطلب في تحقيق المطلب، الطبعة الأولى،١٤١٢ق، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية.
٢٥. ----------، قواعد الأحكام، الطبعة الأولى،١٤١٣ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.
٢٦. الكاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الطبعة الأولي، ١٤٢٢ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.
٢٧. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الطبعة الرابعة،١٤٠٧ق، تهران، دار الكتب الإسلامية.
٢٨. الگلپايگانى، محمد رضا، كتاب الحج، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق، قم، دارالقرآن الكريم.
٢٩. المازندراني، محمد هادي، شرح فروع الكافي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ق، قم، دار

الحديث.
٣٠. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، المختصر النافع فى فقه الاماميِة، الطبعة السادسة، ١٤١٨ق، قم، مؤسسة المطبوعات الدينية.
٣١. المحقق الكركي، علي بن حسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، الطبعة الثانية،١٤١٤ق، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٣٢. المظاهري، المنصور، مناسك الحج وفق فتوى الإمام الخميني ومراجع التقليد، الطبعة الثالثة عشر، ١٣٩٧ش، تهران، نشر المشعر.
٣٣. ----------، المناسك المصاحب، مجموعة مختارة من مناسك العمرة والحج، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ش، تهران، نشر المشعر.
٣٤. العاملي، محمّد بن علي الموسوي، مدارك الأحكام في شرح عبادات شرايع الإسلام، الطبعة الأولى، ١٤١١ق، بيروت، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٣٥. الميلاني، السيد محمد هادي (١٣٩٥ ق)، محاضرات في فقه الإمامية-صلاة المسافر و قاعدتي الصحة و اليد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ق، مشهد، موسسه چاپ ونشر الجامعة الفردوسي.
٣٦. النراقي، مولى أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيع في أحكام الشريعة، ١٤١٥ق، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.